

Distr.: General
25 August 2010
Arabic
Original: English



بيان من رئيس مجلس الأمن

في الجلسة ٦٣٧٤ التي عقدها مجلس الأمن في ٢٥ آب/أغسطس ٢٠١٠ بصدد نظر المجلس في البند المعنون "الحالة في الصومال"، أدلى رئيس مجلس الأمن بالبيان التالي باسم المجلس:

"ما زال يساور مجلس الأمن قلق شديد إزاء ما تشكله أعمال القرصنة والسطو المسلح التي تمارس ضد السفن في البحر من تهديد للحالة في الصومال والدول الأخرى في المنطقة وللملاحة الدولية وسلامة الطرق البحرية التجارية.

"ويؤمن مجلس الأمن بشدة بأنه ينبغي محاكمة الأشخاص المسؤولين عن ارتكاب أعمال قرصنة وسطو مسلح في البحر قبالة السواحل الصومالية، بمن فيهم من يحرص على ارتكابها أو ييسر عمدا ارتكابها، وهو يعتبر في هذا الصدد أن محاكمة القراصنة المشتبه فيهم ومؤيديهم بطريقة ناجعة يمكن أن تشكل رادعاً يحول دون ارتكاب اعتداءات في المستقبل. ولذلك، يعتبر المجلس أن إيجاد حلول طويلة الأجل للمشاكل التي تعترض ملاحقة القراصنة المشتبه فيهم وسجن المدانين منهم، أمر يتسم بأهمية قصوى لتحقيق نتائج ملموسة والحفاظ عليها من أجل المساهمة في تعزيز سيادة القانون في الصومال، وهو يذكر في هذا الصدد بأن إحلال السلام والاستقرار في الصومال، وتمتين مؤسسات الدولة، والتنمية الاقتصادية والاجتماعية، واحترام حقوق الإنسان، وسيادة القانون، أمور لا بد منها لخلق الظروف اللازمة للقضاء بشكل دائم على أعمال القرصنة والسطو المسلح في البحر قبالة سواحله.

"ويرحب مجلس الأمن بتقرير الأمين العام (S/2010/394)، الذي قدمه وفقاً لما طُلب في القرار ١٩١٨ (٢٠١٠)، والمتعلق بالخيارات الممكنة للمساعدة في بلوغ هدف محاكمة وسجن الأشخاص المسؤولين عن ارتكاب أعمال قرصنة وسطو مسلح في البحر قبالة السواحل الصومالية، وأن يضمّنه على وجه الخصوص خيارات



لإنشاء دوائر محلية خاصة مع إمكانية أن تشمل عناصر دولية، أو تأسيس محكمة إقليمية أو دولية مع ما يلزمها من ترتيبات متصلة بالإيداع في السجن، آخذاً في اعتباره أعمال فريق الاتصال المعني بالقرصنة قبالة السواحل الصومالية، والممارسات المتبعة في إنشاء محاكم دولية ومختلطة، وما يلزم من وقت وموارد لتحقيق نتائج ملموسة والحفاظ عليها. ويشير المجلس إلى أن التقرير يبين التحديات التي تحول دون معالجة هذه المشكلة، وبخاصة محدودية القدرات القضائية لدى دول المنطقة، وطاقة السجن على الاستيعاب وترتيبات ترحيل الأشخاص المشتبه فيهم، الذين حوكموا في محاكم أجنبية، إلى بلدانهم، وهو يعتقد أن التقرير يشكل أساساً صلباً يُستند إليه للاضطلاع بأعمال في المستقبل لتعزيز التعاون على الصُّعد الدولي والإقليمي والوطني من أجل تقديم القرصنة إلى العدالة.

”ويثني مجلس الأمن على ما تبذله الدول، بما فيها دول المنطقة، ولا سيما كينيا وسيشيل، من جهود دؤوبة لمحاكمة القرصنة المشتبه فيهم في محاكم بلدانهم، مشدداً على ضرورة مواصلة جميع الدول بذل هذه الجهود، بسبل منها تجريم أعمال القرصنة في قوانينها المحلية.

”ويشدد مجلس الأمن على ضرورة مضي الدول والمنظمات الدولية في بحث مشكلة محدودية قدرات النظام القضائي وطاقة السجن في الصومال والدول الأخرى في المنطقة على القيام، بطريقة ناجعة، بمحاكمة القرصنة المشتبه فيهم واحتجازهم حتى محاكمتهم، وسجن المدانين منهم. وفي هذا السياق، يعرب المجلس عن تقديره للمساعدة التي يقدمها حالياً مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومنظمات دولية وجهات مانحة أخرى، بالتنسيق مع فريق الاتصال المعني بالقرصنة قبالة السواحل الصومالية، لتعزيز قدرات نظم القضاء والسجون في الصومال وكينيا وسيشيل ودول أخرى في المنطقة على محاكمة القرصنة المشتبه فيهم وسجن المدانين منهم. بما يتفق والقواعد المعمول بها للقانون الدولي لحقوق الإنسان. ويؤكد مجلس الأمن من جديد أيضاً أن القانون الدولي، على النحو الذي يتجسد في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، ولا سيما المواد ١٠٠ و ١٠١ و ١٠٥، يحدد الإطار القانوني الذي ينطبق على مكافحة القرصنة والسطو المسلح في البحر، إلى جانب الأنشطة البحرية الأخرى.

”ويشدد مجلس الأمن على ضرورة إجراء استعراض منتظم لمدى التقدم المحرز في مجال محاكمة وسجن الأشخاص المسؤولين عن ارتكاب أعمال قرصنة و سطو مسلح قبالة السواحل الصومالية، بمن فيهم من يجرّض على ارتكابها أو ييسر عمداً ارتكابها، للنظر في اتخاذ خطوات إضافية لضمان محاسبتهم. ويحث المجلس فريق

الاتصال المعني بالقرصنة قبالة السواحل الصومالية على مواصلة بحث هذه المسائل، على أن يأخذ في الاعتبار محاسن ومساوئ مختلف الخيارات التي عرضها الأمين العام في تقريره.

”ويرحب مجلس الأمن باعتزام الأمين العام تعيين مستشار خاص له معني بالمسائل القانونية المتصلة بأعمال القرصنة قبالة السواحل الصومالية، واضعاً في اعتباره مدى أهمية تنسيق الجهود التي تبذلها الأمانة العامة، ولا سيما المستشار الخاص، مع الأعمال التي تضطلع بها جميع الجهات الفاعلة الدولية المعنية.

”ويطلب مجلس الأمن إلى الأمين العام أن يدرج في التقرير الذي سيقدمه إليه عملاً بالفقرة ١٧ من قراره ١٨٩٧ (٢٠٠٩)، أي معلومات وملاحظات جديدة بشأن الوسائل الممكنة اعتمادها لتحسين مستوى التعاون، ولا سيما مع دول المنطقة، لمحاكمة وسجن الأشخاص المسؤولين عن ارتكاب أعمال قرصنة وسطو مسلح في البحر قبالة السواحل الصومالية على أن يراعي في ذلك العمل الذي يضطلع به فريق الاتصال المعني بمكافحة القرصنة قبالة السواحل الصومالية.

”ويعرب مجلس الأمن عن اعتزامه إبقاء هذه المسألة قيد نظره“.